

هذا في المغرب، أما في المشرق فإن إعطاء الولاية العامة للولاة، وجعل الصلاحيات الواسعة لهم حرك فيهم أحاسيس السيادة وأطمعهم، فاستقلوا بالإدارة الداخلية، ورضي الخليفة منهم ذلك، واكتفى بالدعوة له على المنابر، وفي صدور براءة التعيين منه، وفي ضرب النقد باسمه، وإرسال الخراج له، فكانت الولايات في استقلالها الداخلي تشبه الدويلات، كما كان الحال مع السلجوقيين والحمدانيين وغيرهم، وهذا أيضاً كان من أسباب الضعف، فكانت جميع هذه الأمور سبباً أدى إلى ضعف الدولة الإسلامية، إلى أن جاء العثمانيون وحولوا الخلافة لهم، ووجدوا أكثر البلاد الإسلامية تحت سلطانهم، ثم حملوا الدعوة لأوروبا واستأنفوا الفتوحات، إلا أن ذلك كله لم يكن مستنداً إلا على أساس قوة إيمان الخلفاء الأوائل من العثمانيين، وعلى أساس قوة الجيش، ولم يكن مستنداً على أساس فهم صحيح للإسلام، وتطبيق كامل له، ولذلك لم تنتج هذه الفتوحات ما أنتجته الفتوحات الأولى، ولم تكن القوة أساسية في الأمة الإسلامية كلها، ولهذا ما لبثت هذه الدولة أيضاً أن ضعفت ثم انهارت وذهبت الدولة الإسلامية، ولم يكن ذهابها إلا أثراً للعوامل الكثيرة التي كانت تحصل، وللمكائد المتعددة التي كانت تحاك لها من أعداء الإسلام، وتتلخص عوامل ضعف الدولة التي سببت ذهابها في عاملين اثنين: ضعف فهم الإسلام، وإساءة تطبيقه. ولذلك فإن الذي يعيد دولة الإسلام هو فهم الإسلام فهماً صحيحاً، والذي يحفظ قوة الدولة هو استمرارها على الفهم الصحيح للإسلام وإحسانها تطبيقه في الداخل وحمل دعوته إلى الخارج.

عصر زُهدٍ وانعزالٍ، بل يجب أن نأخذ المجتمع بأكمله. على أنه لم يُكتب تاريخُ المجتمع الإسلامي في أيِّ عصرٍ، وإنما الذي كُتب هو أخبارُ الحُكَّام وبعض المتنفذين، والذين كُتِبوا ذلك أكثرهم ليسوا من الثقات، وهم إما قاذح أو ماديح، ولا يُقبل ما كتبه دون تمحيص.

وحيث ندرس المجتمع الإسلامي على هذا الأساس، أي ندرسه من جميع نواحيه، وبالتحقيق الدقيق، نجدُه خير المجتمعات، لأنه هكذا كان في القرن الأول والثاني والثالث، ثم سائر القرون حتى مُنتصف القرن الثاني عشر الهجري، ونجدُه طَبَّقَ الإسلام في جميع عصوره، حتى أواخر الدولة العُثمانيَّة بوصفها دولة إسلاميَّة. على أن الذي يجب أن يُلاحظ أن التاريخ لا يجوز أن يكون مَصْدَرًا للنظام والفقه، بل النظام يُؤخَذ من مصادره الفقهيَّة لا من التاريخ، لأنَّ التاريخ ليس مصدرًا له، فحين نريد أن نفهم النظام الشيوعي لا نأخذُه من تاريخ روسيا، بل نأخذُه من كتب المبدأ الشيوعي نفسه، وحين نريد أن نعرف الفقه الإنجليزي لا نأخذُه من تاريخ إنجلترا بل نأخذُه من الفقه الإنجليزي، وهذا ينطبق على أيِّ نظام أو قانون.

والإسلام مبدأ له عقيدة ونظام، فحين نريد معرفته وأخذُه لا يجوز أن نجعل التاريخ مصدرًا له مطلقاً، لا من حيث معرفته ولا من حيث استنباط أحكامه.

أمَّا من حيث مَصْدَرُ معرفته فهو كتب الفقه الإسلامي، وأمَّا من حيث مصدر استنباط أحكامه فهو أدلَّتْها التفصيليَّة. ولذلك لا يصح أن يكون التاريخ مَصْدَرًا للنظام الإسلامي، لا من حيث معرفته، ولا من حيث

الاستدلالُ به، وعليه فلا يصحُّ أن يكون تاريخُ عمر بن الخطاب، أو عمر بن عبد العزيز، أو هارون الرشيد، أو غيرهم مرجعاً للأحكام الشرعية، لا في الحوادث التاريخية التي رويت عنهم، ولا في الكتب التي ألقت في تاريخهم. وإذا اتبع رأيي لعمر في حادثة فإِنَّمَا يُتَّبَعُ باعتباره حكماً شرعياً استنبطه عمر وطبقه، كما يُتَّبَعُ الحكم الذي استنبطه أبو حنيفة والشافعي وجعفر وأمثالهم، ولا يُتَّبَعُ باعتباره حادثة تاريخية. وعلى ذلك فلا وجود للتاريخ في أخذ النظام، ولا في معرفته. على أن معرفة كون النظام كان مطبقاً أم لا، لا تؤخذ كذلك من التاريخ، بل تؤخذ من الفقه، لأنَّ أيَّ عصرٍ من العصور كانت له مشاكل، وكان يُعالج هذه المشاكل بنظام، فحتى نعرف ما هو النظام الذي كانت تُعالج به المشاكل لا نرجع إلى حوادث التاريخ، لأنَّه إِنَّمَا يَنْقُلُ إلَيْنَا الأخبار نقلاً، بل يجب أن نرجع إلى النظام الذي كان يُطبَّق، أي إلى الفقه الإسلامي. وبالرجوع إليه لا نجد فيه أيَّ نظام أخذهُ المسلمون من غيرهم، ولا أيَّ نظام اختاره المسلمون من عند أنفسهم، بل نجدُه كُلُّهُ أحكاماً شرعيةً مُستنبطةً من الأدلة الشرعية، وأنَّ المسلمين كان حِرْصُهُمْ شديداً على تنقية الفقه من الأقوال الضعيفة، أي من الاستنباطات الضعيفة، حتى نهوا عن العمل بالقول الضعيف ولو كان لمُجتهدٍ مطلق.

ولذلك لا يوجد نصٌّ واحدٌ تشريعيٌّ غيرُ الفقه الإسلامي في العالم الإسلامي كُلِّهِ، بل الموجود هو الفقه الإسلامي فَحَسْبُ. ووجود نصٍّ فقهيٍّ وحده في أمة دون أن يوجد معه نصٌّ آخر يدلُّ على أن الأمة لم تكن تستعمل في تشريعها غير هذا النص.